

Distr.: General  
17 March 2004  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

تقرير الأمين العام\*\*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	١٩-٣	ثانياً- الإطار القانوني والمؤسسي المتعدد الأطراف القائم لحماية الممتلكات الثقافية.....
٢	١٣-٣	ألف- المبادرات الدولية.....
٦	١٩-١٤	باء- المبادرات الإقليمية.....
٩	٢٥-٢٠	ثالثاً- تعزيز التعاون الثنائي.....
١١	٤٧-٢٦	رابعاً- تحليل الردود الواردة من الحكومات.....
١٦	٥٧-٤٨	خامساً- ضلوع عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة.....
٢٠	٥٩-٥٨	سادساً- ملاحظات ختامية.....

.E/CN.15/2004/1 \*

\*\*قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديمه، وذلك بسبب تأخر تقديم الردود من الحكومات.

270404 V.04-51856 (A)



## أولاً - مقدمة

- ١- شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، الدول الأعضاء على أن تنظر، عند الاقتضاء ووفقاً لقانونها الوطني، في المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، المشار إليها فيما يلي بعبارة "المعاهدة النموذجية"، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،<sup>(١)</sup> وذلك لدى إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى. وفي القرار نفسه، ناشد المجلس الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من تراث الشعوب الثقافي ومقاضاة مرتكبيها. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. واستجابة لهذا الطلب، أرسل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يستفسر فيها عن تنفيذ القرار.
- ٢- ويقدم هذا التقرير نبذة وجيزة عن الإطار القانوني والمؤسسي المتعدد الأطراف القائم لحماية الممتلكات الثقافية، مع مراعاة المعاهدة النموذجية، ووصفاً قصيراً لظواهر عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة، إضافة إلى تحليل للردود الواردة من الدول الأعضاء.

## ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي المتعدد الأطراف القائم لحماية الممتلكات الثقافية

## ألف - المبادرات الدولية

- ٣- لقد كان نهب الكنوز الفنية منذ زمن طويل مظهراً من مظاهر الحروب والغزوات، ولكنه أصبح أيضاً، في السنوات الأخيرة نشاطاً من الأنشطة المنتشرة والمزدهرة للتجارة عبر الوطنية غير المشروعة. فقد طرأت زيادة ضخمة على عمليات السرقة والاتجار الخاصة بجميع أنواع الفنون والتحف الأثرية، مع احتمال تجريد ثقافات وأمم بأكملها من تراثها الثقافي.<sup>(٢)</sup>
- ٤- فعهد المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية واسعة النطاق لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في أوقات الحرب والسلام على حد سواء. وفي حين تعتبر المعاهدات

عمليات الدمار الوحشي وأعمال السلب التي تقع أثناء أوقات الحرب والاحتلال الحربي جرائم حرب، فإن الصكوك الممكنة التطبيق عموماً، والتي لا تقتصر على حالات النزاع، تهدف أساساً إلى تعزيز التعاون على صعيد الدول فيما بين الأجهزة المحلية المعنية بإنفاذ القوانين وأجهزة المراقبة الجمركية، وذلك من أجل تيسير عمليات حجز ما يُسرق من ممتلكات ثقافية محمية وإعادةها إلى أصحابها.<sup>(٣)</sup>

## ١- الحماية ضد الاتجار بالممتلكات الثقافية في أوقات الحرب

٥- لقد أسهمت اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية ١٩٥٤")،<sup>(٤)</sup> هي والبروتوكول اللذان أُلقيا بها في عامي ١٩٥٤ و١٩٩٩، في تعزيز المبادئ الأساسية، التي كانت قد دُوّنت قبل ذلك في شكل أحكام مماثلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

٦- وتطالب الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية ١٩٥٤، التي تضم حالياً ١٠٨ دول أطراف فيها، البلدان الملزومة بموجب الاتفاقية بأن تتعهد بحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد للممتلكات الثقافية، وبوقايتها من هذه الأفعال ووقفها عند اللزوم، وكذلك حظر أي عمل تخريبي موجّه ضد هذه الممتلكات. أما البروتوكول الأول الملحق باتفاقية ١٩٥٤، والذي يضم حالياً ٨٧ دولة طرفاً فيه، فإنه يُلزم كلا من الدول الأطراف بما يلي: (أ) منع تصدير الممتلكات الثقافية من الإقليم الذي تحتله أثناء نزاع مسلح؛ (ب) حجز الممتلكات الثقافية التي استُوردت إلى إقليمها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أي إقليم واقع تحت الاحتلال؛ (ج) القيام، عند انتهاء العمليات الحربية، بإعادة الممتلكات الثقافية الموجودة على إقليمها إلى السلطات المختصة في الإقليم الذي كان تحت الاحتلال، إذا كانت تلك الممتلكات قد استُوردت إليها بطرق غير مشروعة أو أُودعت لدى دولة طرف أخرى لحمايتها من أخطار نزاع مسلح. كما يدوّن البروتوكول الأول مبدأً أساسياً آخر، وهو حظر الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب من الدولة المهزومة.

٧- كما إن الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال النزاعات التي شَبّت في إقليمي كل من يوغوسلافيا السابقة والقوقاز في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، أبرز الحاجة إلى إدخال عدد من التحسينات على عملية تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤. وشُرع، في عام ١٩٩١، في استعراض للاتفاقية تمخّض عنه اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٥٤ في آذار/مارس ١٩٩٩، الذي دخل حيّز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويحسّن

البروتوكول الثاني من نوعية تدابير الضمانات المبيّنة في الاتفاقية عن طريق تحديد محتواها، كما أنه يوسّع من نطاق أحكام الاتفاقية المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية والاضطلاع بالأعمال الحربية، موفراً بذلك حماية أكبر. إضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الثاني المذكور يستحدث فئة جديدة من أشكال الحماية المعزّزة للتراث الثقافي الذي يستوفي الشروط التالية: أن يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للبشرية؛ وأن يكون محمياً بموجب تدابير قانونية وإدارية على المستوى الوطني؛ وأن لا يُستخدم لأغراض عسكرية. كذلك ينص هذا البروتوكول على جزاءات محدّدة لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالممتلكات الثقافية ويمجّد الحالات التي تنطبق فيها المسؤولية الجنائية الفردية. وأخيراً، ينشئ هذا البروتوكول لجنة مؤلفة من ١٢ عضواً تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح (المادة ٢٤)، وتُنَاطُ بِهَا بِصِفَةِ رَئِيسِيَّةِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ رِصْدِ تَنْفِيزِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ وَالْبُرُوتُوكُولِ الْثَانِي. وتقوم هذه اللجنة بمنح الحماية المعزّزة وتعليقها وإلغائها والنظر في طلبات المساعدة الدولية.

٨- تجدر الإشارة أيضاً إلى المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،<sup>(٥)</sup> وإلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ إن نظاميهما الأساسيين يتضمنان عدة أحكام خاصة بحماية الممتلكات الثقافية تمكّن من مقاضاة مقترفي ما يشكل جرائم حرب من انتهاكات جسيمة ذات صلة بالممتلكات الثقافية.

## ٢- الحماية ضد الاتجار بالممتلكات الثقافية

٩- من جراء القلق حيال الظاهرة الجديدة المتمثلة في الاتجار بالممتلكات الثقافية في أوقات السلم، اعتمد المجتمع الدولي في عام ١٩٧٠، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(٦)</sup> التي تضمّ حالياً ١٠٣ دول أطراف فيها. وتُلزم هذه الاتفاقية كلا من الدول الأطراف فيها بحظر ما يلي: (أ) تصدير الممتلكات الثقافية من إقليمها إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة تصدير (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦)؛ (ب) حيازة واستيراد أي من الممتلكات الثقافية المسروقة من أحد المتاحف أو المباني الأثرية، الدينية منها أو غير الدينية، أو إحدى المؤسسات المماثلة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تكون هذه الممتلكات موثّقة بما يثبت أنها جزء من مخزون تلك المؤسسة وأن تكون قد صُدّرت من تلك الدولة بطرق غير قانونية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧)؛ (ج) تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية تحت الإكراه كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال بلد

من قبل قوة أجنبية (المادة ١١). وثمة آلية لرد الممتلكات متاحة عن طريق المساعي الدبلوماسية، وذلك بدفع تعويض عادل للمشتري الحسن النية أو إلى المالك القانوني. وتطالب الاتفاقية كذلك بوضع آلية لرد الممتلكات تتسم بنطاق أعم ضمن الإطار التشريعي لكل دولة طرف (المادة ٧). وحسبما ورد في المادة ٩، فإنه يجوز للدول الأطراف التي يكون إرثها الثقافي معرضا للخطر من جراء سلب مواد ذات أهمية أثرية أو عرقية منها، أن تشارك في الجهود المتضامنة التي تُبذل على المستوى الدولي بغية الاضطلاع بما يلزم من تدابير ملموسة، بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية بالمواد المحددة المعنية؛ وفي انتظار إبرام اتفاق في هذا الخصوص، عليها أن تتخذ تدابير مؤقتة قصد الحيلولة دون إلحاق أضرار بالتراث الثقافي لا يمكن إصلاحها.<sup>(٧)</sup>

١٠- وتم في إطار منظمة اليونسكو، في عام ١٩٧٨، إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، بصفتها هيئة حكومية دولية دائمة تؤدي دورا استشاريا. وتوفّر هذه اللجنة إطارا لإجراء مناقشات والاضطلاع بمفاوضات ثنائية بشأن رد الممتلكات الثقافية وإعادتها، وتشجّع البلدان المعنية على التوصل إلى اتفاقات لتحقيق ذلك الغرض. وقد ساعدت هذه اللجنة في تسوية العديد من القضايا ذات الأهمية، بما في ذلك التمكن من إعادة عدة مئات من القطع إلى متحف كورينث كانت محجوزة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن إعادة منسوجات تاريخية عريقة إلى بوليفيا تم استيرادها إلى كندا بطريقة غير مشروعة. كما تم، في عام ١٩٩٩، إنشاء الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بطرق غير مشروعة، ووضع موضع التطبيق الفعلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وذلك بغية تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها بغية الاستمرار في سعيها لرد الممتلكات الثقافية ومحاربة التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية محاربة فعالة، وبصفة خاصة عن طريق تحقيق الخبراء من القطع ذات القيمة الثقافية. ويمكن أن يُستخدم هذا الصندوق أيضا من أجل نقل تلك القطع، وتغطية تكاليف تأمينها، وإنشاء مرافق لعرضها في ظروف مرضية، وتدريب أخصائيي المتاحف في بلادها الأصلية. وأوصت اللجنة كذلك بضرورة صياغة مدونة قواعد أخلاقية لتجار الممتلكات الثقافية. واعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية،<sup>(٨)</sup> التي تتبّع بشكل وثيق مبادئ القاعدة النموذجية المتعلقة بسياسات الحيازة لدى المتاحف والواردة في مدونة القواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف التي أصدرها المجلس الدولي للمتاحف.

١١- وتعمل منظمة اليونسكو بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للجمارك، المعروفة أيضا باسم مجلس التعاون الجمركي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وكذلك مع عدد من المنظمات الأخرى التي تقوم بجمع ونشر المعلومات عن القطع المسروقة ذات الأهمية الثقافية.

١٢- ونزولا عند طلب منظمة اليونسكو، قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بإعداد الاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتُمدت في روما في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٩٥<sup>(٩)</sup> وتضم حاليا ٢١ دولة عضوا فيها. وتكمّل هذه الاتفاقية الصادرة عن المعهد (يونيدروا) اتفاقية منظمة اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(١٠)</sup> وذلك من زاوية القانون الخاص، كما أنها تنشئ مجموعة من القواعد القانونية الموحدة لرد المتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة وإعادتها. فهي تمكّن المالكين من دول وأفراد على السواء، الذين يرغبون في استعادة قطعة مسروقة، من رفع دعوى أمام محكمة أجنبية. وفي قضايا السرقة، يكون الالتزام برد المتلكات مطلقا ومستقلا عن حق الملكية الذي قد يعترف به القانون المنطبق على الصفقة (المادة ٣). أما في قضايا التصدير غير المشروع، فإن الالتزام بإعادة المتلكات مرهون ببعض الشروط المعيّنة (المادة ٥). بيد أنه يحق للطرف الثالث الحائز على القطعة، في كلتا الحالتين، أن يطالب بتعويض عادل، رهنا باستيفاء بعض الشروط المعيّنة المتعلقة بالحيطّة الواجب اتخاذها عند حيازة تلك المتلكات.

١٣- ونظرا لأن الاتجار غير المشروع يمسّ أيضا المتلكات الثقافية الموجودة تحت سطح الماء، فقد اعتُمدت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو، في عام ٢٠٠١، الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،<sup>(١١)</sup> التي تُلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه، المصدّرة و/أو المُسترجعة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية استرجاعها قد تمت على نحو يخالف أحكام هذه الاتفاقية (الفقرة ١٤). وستدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

## باء- المبادرات الإقليمية

١٤- ترد أدناه أمثلة عن اتفاقات التعاون الإقليمي المبرمة بين الدول الأوروبية، وبين الدول الأمريكية، وبين الدول الأعضاء في منظمة الكومنولث.

١٥- ضمن نطاق المجلس الأوروبي تسهم الاتفاقية الثقافية الأوروبية المبرمة في عام ١٩٥٤،<sup>(١١)</sup> في تعزيز التعاون بغية صيانة التراث الثقافي الأوروبي. وتحظر الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري،<sup>(١٢)</sup> المبرمة في عام ١٩٦٩، عمليات التنقيب غير المأذون بها للمواقع الأثرية، وتنص على وجوب رسم حدود تلك المواقع، وحمايتها والرقابة عليها. ولقد تم استعراض تلك الاتفاقية واستكمالها. أما الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (المنقحة)،<sup>(١٣)</sup> المبرمة في عام ١٩٩٢، فهي تنطبق أيضا على قطع التراث الثقافي المغمورة بالمياه، وتُلزم الدول الأطراف فيها بأن تحرص على وضع قوائم جرد بالموجودات من الممتلكات؛ وإنشاء محميات أثرية؛ والإبلاغ عن الاكتشافات لضمان الاضطلاع بأنشطة أثرية سليمة من الناحية العلمية؛ وتطبيق تدابير محددة لتوفير الحماية المادية؛ ومراعاة جميع التدابير المؤثرة على البيئة. كما تنص هذه الاتفاقية أيضا على تثقيف الجمهور، ونشر المعلومات العلمية، وتقديم المساعدة التقنية، وتمويل أنشطة البحث والصيانة في مجال علم الآثار. ولقد تفاوضت الدول الأوروبية أيضا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية،<sup>(١٤)</sup> التي اتفقت تلك الدول فيها على إذكاء وعي الجمهور بالحاجة إلى توفير الحماية، وعلى التعاون في سبيل منع الجرائم ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، وسلّمت بحسامة تلك الجرائم واتفقت على فرض جزاءات أو تدابير وافية بالعرض لأجل التصدي لنقل الممتلكات الثقافية. غير أن هذه الاتفاقية لم تحصل على أي تصديقات بعد.

١٦- وأما فيما يخصّ الاتجار ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي، فإن لائحة المجلس الأوروبي (EEC) ٩٢/٣٩١١ المؤرخة ٩ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلقة بتصدير السلع ذات القيمة الثقافية،<sup>(١٥)</sup> تنص على ضرورة تعزيز الرقابة المفروضة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي فيما يخص القطع المصدّرة من تلك الدول، في حين يقضي التوجيه الصادر عن المجلس 93/7/EEC المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بإعادة القطع ذات القيمة الثقافية التي تم نقلها بطرق غير قانونية من إقليم إحدى الدول الأعضاء،<sup>(١٦)</sup> بوجود مراقبة التجارة بالممتلكات الثقافية ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي.

١٧- ويمكن الإشارة أيضا إلى الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، التي وُقعت في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وبيّنت الحاجة إلى تحسين تبادل المعلومات في مختلف الميادين الثقافية، وكذلك إلى صون الممتلكات الثقافية وترميمها. وأثناء حلقة العمل الدولية بشأن حماية الإرث الفني والثقافي، التي عُقدت في كورمايور، إيطاليا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وذلك بالتعاون مع أمانة منظمة اليونسكو وفرع منع الجريمة والعدالة

الجنائية التابع للأمم المتحدة، زُوِّدَ المندوبون بقرائن علمية تثبت جسامته الأخطار التي تتهدد القطع الثقافية على المستوى الدولي، واعتمدوا ميثاق كورمايور الذي اتفقوا فيه على ضرورة حثّ الدول الأعضاء على الشروع في مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى إبرام معاهدات لحماية الممتلكات الثقافية للأمم وإسناد الأولوية القصوى في برامجها الخاصة بمنع الجريمة لأهمية حماية تلك الممتلكات الثقافية.

## ٢- منظمة الدول الأمريكية

١٨- تنص اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور) (المادة ٣) على أنه ينبغي اعتبار جميع عمليات استيراد الممتلكات الثقافية الإقليمية وتصديرها مخالفة للقانون، باستثناء الحالة التي تأذن فيها الدولة المالكة لها بتصديرها لأغراض تعزيز المعرفة بالثقافات الوطنية. وهناك حاليا ١١ دولة طرفا في تلك الاتفاقية.<sup>(١٧)</sup> ويجب، حسبما ورد في الفقرة ٧ من تلك الاتفاقية، أن يتولى التشريع المحلي مهمة إقرار اللوائح الخاصة بملكية الممتلكات الثقافية. وتشجّع أحكام أخرى من الاتفاقية على التعاون فيما بين الدول الأمريكية وتقديم المساعدة في حماية الثقافة الأصلية في القارة الأمريكية. ولقد وُجّه انتقاد لتلك الاتفاقية بأنها تبالغ في سعة نطاقها وصرامة أحكامها التنفيذية. وقالت الولايات المتحدة الأمريكية في حُججها إنه سيقع على عاتق الدولة المستوردة، بموجب أحكام الاتفاقية، الالتزام ذاته باستخدام كل الوسائل القانونية لاستعادة القطعة المفقودة، سواء، أكانت قطعة لا أهمية لها اشتراها سائح غير متعمّد أم كنزا سُرق من متحف. وذكرت الولايات المتحدة أنها لا تؤمن بإمكانية فرض مثل ذلك الحظر التام عمليا ولا بعقلانية هذا الحل، وأن من شأنه أن يفرض عبئا إداريا على الإدارات الجمركية الإقليمية من غير المتوقّع أن تقبل به أي دولة، وأنه يشجّع أيضا على استمرار نمو سوق سوداء.<sup>(١٨)</sup>

## ٣- الكومنولث

١٩- اتفق وزراء العدل في دول منظمة الكومنولث، في عام ١٩٩٣، على خطة موريشيوس لحماية التراث الثقافي المادي للدول الأعضاء، والتي توفّر إطارا للعلاقات القانونية بين الدول الأعضاء في منظمة الكومنولث ينظّم سُبُل إلزام بلد عضو في تلك المنظمة بإعادة قطعة من قطع التراث الثقافي عُثِر عليها ضمن نطاق ولايته القضائية بعد تصديرها بطرق غير قانونية من دولة أخرى تابعة لتلك المنظمة.

## ثالثاً - تعزيز التعاون الثنائي

٢٠ - استرعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٣، الانتباه إلى ضرورة وضع معايير مشتركة لاسترداد وإعادة الموارد المسروقة التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب. وحضت اللجنة الدول على مراعاة مبادئ المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة.<sup>(١)</sup> وقد اعتُمدت هذه المعاهدة النموذجية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢١ - ولقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، لدى اعتماد المعاهدة النموذجية، إلى اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(٢)</sup> ولاحظ أن الجزء الإعلاني من تلك الاتفاقية يقرّ الواجب الذي يقع على عاتق كل من الدول الأطراف في حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على إقليمها من أخطار السلب، والتنقيب السري، والتصدير بطرق غير مشروعة، ويلزمها أيضاً بمكافحة تلك الممارسات بكل الوسائل المتاحة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بوقف تلك الممارسات أثناء حدوثها، والقضاء على الأسباب التي تؤدي إليها، وتقديم ما يلزم من مساعدة لضمان إعادة الممتلكات المعنية. وشدد المؤتمر على أن أفضل طريقة لتحقيق تلك الأهداف تكون عن طريق التعاون الدولي وتبادل المساعدة، ودعا الدول الأعضاء التي لم تُقم بعد علاقات مع دول أخرى بموجب المعاهدة، أو تلك التي ترغب في تعديل علاقات قائمة، أن تضع مبادئ المعاهدة النموذجية في حساباتها.

٢٢ - وينبغي التذكير بأنه لدى صياغة المعاهدة النموذجية، لم يكن قد صادق على اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سوى ٦٦ بلداً. ولذا فقد اعتُبرت المعاهدة النموذجية أداة مفيدة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك في انتظار المضي قدماً في تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ على النطاق العالمي.

٢٣ - وتنطبق المعاهدة النموذجية على الممتلكات التي تُصنّف على نحو محدد، على أسس دينية أو غير دينية، من قبل إحدى الدول الأطراف كـممتلكات يخضع تصديرها للمراقبة نظراً لأهميتها من ناحية علم الآثار، أو فترة ما قبل التاريخ، أو علم التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلوم، والتي تمت سرقته أو تصديرها بطرق غير مشروعة من دولة طرف أخرى بعد دخول صك من الصكوك القائمة على أساس المعاهدة النموذجية حيّز النفاذ. وعلى الدول الأطراف في

أحد الصكوك القائمة على أساس المعاهدة النموذجية أن تتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير لحظر استيراد وتصدير تلك الممتلكات، وكذلك حيازتها والمتاجرة بها ضمن نطاق أقاليمها. وعلى الدول الأطراف أن تتفق كذلك على إدخال نظام يتسنى من خلاله ترخيص التصدير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة بإصدار شهادة تصدير خاصة بذلك. كما تتفق تلك الدول على سنّ المزيد من التشريعات من أجل الحيلولة دون دخول أي أشخاص أو مؤسسات ضمن أقاليمها في مؤامرات دولية بخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك بفرض جزاءات على كل من تثبت مسؤوليته، من أولئك الأشخاص وتلك المؤسسات، عن استيراد الممتلكات الثقافية المنقولة أو تصديرها بطرق غير مشروعة، وكل من يقوم، عن علم، بحيازة ما يُسرق أو ما يُستورد بطرق غير مشروعة من تلك الممتلكات أو المتاجرة بها، وكل من يدخل في مؤامرات دولية للحصول عليها أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة. علاوة على ذلك، فإن من شأن أي صك يتم وضعه على أساس المعاهدة أن يشترط على الدول الأطراف بتزويد قاعدة بيانات دولية بمعلومات عما يُسرق من ممتلكات ثقافية منقولة، وضمان عدم اعتبار مشتري تلك الممتلكات المدرجة في قوائم قاعدة البيانات تلك بأنهم أشخاص اشتروها عن حسن نية. وينبغي، إضافة إلى ذلك، استخدام كل الوسائل المتاحة، بما في ذلك إذكاء الوعي العام، بغية مكافحة استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة، وسرقتها، والتنقيب عنها والمتاجرة بها بطرق غير مشروعة.

٢٤- كما تتعهد كل دولة طرف، بموجب أي صك يتم وضعه على أساس المعاهدة النموذجية، باتخاذ ما يلزم من تدابير للقيام، نزولاً عند طلب دولة طرف أخرى، باسترداد وإعادة أي ممتلكات ثقافية منقولة يشملها ذلك الصك. وتوضّح المعاهدة النموذجية أيضاً أنه ينبغي تقديم طلبات الاسترداد والإعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويجب على الدولة الطرف مقدمة الطلب تحمّل جميع المصاريف المتكبّدة نتيجة إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة وتسليمها، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مطالبة الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها بأي شكل من أشكال التعويض. كما لا يجوز مطالبة الدولة الطرف مقدمة الطلب بتقديم تعويض، أيا كان نوعه، إلى من يكون قد شارك، من أشخاص أو مؤسسات، في إرسال الممتلكات المعنية إلى الخارج بطرق غير قانونية، مع أنه يجب على تلك الدولة أن تقدم تعويضاً عادلاً لكل من حاز عن حسن نية، من أشخاص أو مؤسسات، تلك الممتلكات أو من كانت تلك الممتلكات في حيازتهم بطرق قانونية. وتنص المعاهدة النموذجية أيضاً على ضرورة أن يتفق كلا الطرفين على عدم فرض أي رسوم جمركية أو غير ذلك من الرسوم على الممتلكات الثقافية المنقولة التي قد يتم اكتشافها وإعادتها وفقاً لذلك.

٢٥- منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، صادقت على اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أو أعلنت قبولها بما ٣٧ دولة إضافية، مما يدل على الاهتمام والالتزام المتناميين لدى المجتمع الدولي. بيد أن ما يقارب نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصادق على تلك الاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٠. ولذا لا يزال من الممكن اعتبار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة أداة مفيدة للتعاون الثنائي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة.

## رابعاً- تحليل الردود الواردة من الحكومات

٢٦- وردت من تسع حكومات تعليقات بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣.

٢٧- أبلغت النمسا بأن وحدة الجرائم الثقافية التابعة للمكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية (Bundeskriminalamt) تقوم بالتحقيق في حالات السرقة والاحتيال أو التزوير ذات الصلة بالقطع ذات الأهمية الثقافية. وأبلغت أيضاً أن عمليات التنقيب غير القانونية لا تشكل جريمة، بل تقع ضمن اختصاص المكتب الاتحادي للحفاظ على المباني الأثرية (Bundesdenkmalamt).

٢٨- وقالت النمسا أيضاً إن هناك حاجة إلى تعاون على المستوى الدولي بغية التصدي للجرائم المرتبطة بالقطع ذات الأهمية الثقافية، ونوّهت بالدور الهام الذي يؤديه كل من منظمة إنتربول ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). وأكدت أهمية التوحيد القياسي لقوائم الموجودات من الممتلكات الثقافية، التي تم وضعها عبر العالم وتقوم السلطات النمساوية كذلك باستخدامها. ولم تصادق النمسا بعد على اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٢٩- لاحظت كولومبيا أن دستورها السياسي لعام ١٩٩١ يلزم الدولة والأفراد بحماية موارد البلد الثقافية والطبيعية. وإضافة إلى ذلك، يطالب هذا الدستور الهيئة التشريعية بإنشاء آلية تمكّن من استرجاع ملكية الموارد الثقافية التي في حيازة الأشخاص. كما ينظّم هذا الدستور بعض الحقوق الخاصة التي تتمتع بها الفئات العرقية التي تعيش في أقاليم زاخرة بالأوابد الأثرية. ولقد تم تدعيم الأحكام الدستورية عن طريق التشريع (القانون رقم ٣٩٧ الصادر في عام ١٩٩٧)، الذي يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة وذلك بدون إذن مسبق من وزارة الثقافة، ويطلب تلك الوزارة، هي وغيرها من المؤسسات العامة، بإعادة ما تم استيراده بطرق غير قانونية من ممتلكات ذات أهمية ثقافية إلى الوطن الأصلي. وثمة عقوبات قاسية يتم تطبيقها

بموجب القانون الجنائي الكولومبي لمعاقبة أعمال السرقة، إذا كانت القطع تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للأمة، وكذلك للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالمتعلقات في الحالات المرتبطة بقطع ذات أهمية علمية أو تاريخية أو رفاهية أو تعليمية أو ثقافية أو فنية، أو بمتعلقات ذات استخدام عام أو منفعة اجتماعية، أو بمتعلقات تشكّل جزءاً من التراث الثقافي للأمة. ويعرّف القانون المدني الكولومبي مفهوم المتعلقات غير المملوكة، كالقطع الأثرية التي يتم العثور عليها، مثلاً، أثناء أعمال التنقيب بأنها قطع تعود ملكيتها للبلدية التي وُجدت في أراضيها، مما يقتضي الإعلان عنها. واقترحت الحكومة الكولومبية، إضافة إلى ذلك، تصنيف حيازة القطع الأثرية والمتاجرة بها وتصديرها بطرق غير قانونية ضمن فئة جديدة من الجرائم تشمل التنقيب عن هذه القطع واستخراجها وبيعها وتصديرها بطرق غير قانونية.

٣٠- وأسهم اتفاق التعاون المبرم بين المؤسسات في عام ٢٠٠٢ في التشجيع على تنظيم حملة وطنية لمكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، شارك فيها أفراد ومؤسسات، وفي تعزيز التعاون الفعال بين المؤسسات الثقافية وغير الثقافية، وذلك بهدف الحد من أخطار السرقة وأعمال التنقيب السرية والمتاجرة بالتراث الثقافي الكولومبي بطرق غير قانونية. ودعا ذلك الاتفاق أيضاً إلى استنباط برامج تثقيفية وتعزيزها ووضع تشريعات صارمة وقوائم بالموجودات من القطع التي تشكّل جزءاً من تراث الأمة (وتسجيل خصائص كل قطعة منها في وقت لاحق).

٣١- وأبلغت كولومبيا كذلك بأنها طرف في اتفاقية ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،<sup>(١٩)</sup> واتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتعلقات الثقافية بطرق غير مشروعة، والاتفاقية المبرمة في عام ١٩٩٢ بين البلدان الأمريكية بخصوص المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام ١٩٩٣. وقد وقّعت كولومبيا، على المستوى الثنائي، على اتفاق مع بيرو بشأن حماية المتعلقات الأثرية والتاريخية والثقافية، والحفاظ عليها واستردادها.

٣٢- ودعت كولومبيا إلى زيادة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، وذلك بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢٠)</sup> وكذلك إلى تكوين و/أو تدعيم وحدات وموارد بشرية متخصصة في التراث الثقافي ضمن المؤسسات المحلية، مثل مكتب النائب العام، وإدارة شؤون الأمن الإداري، والشرطة الوطنية، فضلاً عن الارتقاء بتدفقات المعلومات إلى المستوى الأمثل على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، أكّدت كولومبيا الحاجة إلى توفير تدريب متخصص للموظفين العاملين في الوكالات الحكومية أو الخاصة، والاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي، وإجراء بحوث تتعلق بالتشريع في مجال التراث الثقافي، ووضع قوائم

بالموجودات من الممتلكات المنقولة، وشدّدت على الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية في هذا الخصوص.

٣٣- أشارت فنلندا إلى أنه يتم، تقليدياً وعلى نحو صارم، تطبيق التشريعات القائمة، من تشريعات وطنية وتشريعات أصدرها الاتحاد الأوروبي، بشأن الاتجار بالممتلكات المنقولة، مثل القانون النظامي رقم ١١٥/١٩٩٩ والقانون الوطني الخاص برد القطع ذات القيمة الثقافية التي صُدّرت بطرق غير قانونية من دولة تابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية (١٢٧٦/١٩٩٤)، وأن وزارة التربية لم تُبلّغ عن أي مشاكل معيّنة في هذا الخصوص. وأشارت كذلك إلى المجلس الوطني للآثار والمباني التاريخية بصفته سلطتها المختصة في تلك القضايا.

٣٤- وذكرت فنلندا أيضاً أنها قد صادقت على اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المُصدّرة بطرق غير مشروعة (تمت المصادقة عليهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، واتفاقية ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح (تمت المصادقة عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

٣٥- أوضحت ألمانيا أن معظم الأحكام المقرّرة في المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، هي إما أحكام واردة فعلاً في القوانين الألمانية الحالية وإما أحكام، كما هو الحال بالنسبة لأشكال الحظر المفروضة على الاستيراد (المطالب بها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ من المعاهدة النموذجية)، سيتم إدراجها في القوانين الألمانية عن طريق عملية تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠، التي من المزمع الاضطلاع بها عن قريب. وأشارت إلى أن مبادئ المعاهدة النموذجية لا تتباين مع سياسة التسجيل التقييمية المنتهجة في ألمانيا. وقالت أيضاً إن تبادل المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة عن طريق قواعد البيانات الدولية (الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ من المعاهدة النموذجية)، مثل سجلّ المفقودات الفنية، أصبح عملية معتادة تُمارس فعلاً وأن مسألة سوء النية تعكس أحد المبادئ الأساسية للقانون المدني الألماني.

٣٦- وعلاوة على ذلك، أشارت ألمانيا إلى أن واجب إعادة الممتلكات، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المعاهدة النموذجية، مبدأ مكفول بموجب المادة ٢ من التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 93/7/EWG المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إعادة القطع ذات القيمة الثقافية التي تم نقلها بطريقة غير قانونية من إقليم إحدى الدول الأعضاء، والفرع ٥ من القانون الوطني بشأن إعادة الممتلكات الثقافية ("KGRueckG") وأن ثمة أيضاً بعض الأحكام الأخرى السارية من الأحكام الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الجزاءات والإجراءات (على النحو

المبين في المادتين ٣ و ٤ من المعاهدة النموذجية)، والتي سيتم تعزيزها في ألمانيا في ضوء عملية التنفيذ المتوخاة للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وستسهم عملية التنفيذ أيضا في تعزيز التعاون الدولي، الذي دُعي، بشكل فعلي على مستوى الاتحاد الأوروبي، إلى إقامته عن طريق التوجيه ٧/٩٣.

٣٧- أبلغت موريشيوس بأن برلمانها قد اعتمد مشروع قانون جديد لإنشاء صندوق خاص بالتراث الوطني، يقضي بحظر عمليات تصدير التراث الوطني بدون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المعني بهذا الشأن، وبمعاينة كل شخص يقوم، بطرق غير قانونية، بتعديل ملامح قطعة من قطع التراث الوطني، أو إلحاق أضرار بها، أو إتلافها، أو استخراجها من باطن الأرض، أو نقلها، أو تغييرها، أو إخفائها، أو كتمان وجودها، أو تشويهها بأي شكل من الأشكال، أو نزع أي جزء من إحدى قطع التراث الوطني، وذلك بفرض غرامة قد تصل قيمتها إلى ١٠٠ ٠٠٠ روبية على كل من ثبتت إدانته، وحبسه لمدة لا تتجاوز سنتين. ويشمل مشروع القانون أيضا أحكاما تتعلق برد وإعادة ما يُسرق أو يُصدّر بطرق غير مشروعة من ممتلكات ثقافية منقولة، وتقضي بأنه ينبغي للمجلس المعني بهذا الشأن أن يعمل بالتعاون مع المجتمع الدولي لاقتفاء أثر أي قطعة من التراث الوطني قد تكون موجودة خارج إقليم موريشيوس والسعي لاسترجاعها، فضلا عن الالتزام بإعادة قطع التراث الأجنبي وإدارة التراث المشترك إدارة مشتركة.

٣٨- أبدت سلوفاكيا رغبتها في القبول باتفاق نموذجي لمنع الجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، في حال اتخاذ أي مبادرات في هذا الصدد، سواء من قبل سلوفاكيا أو دول أخرى. وأشار أيضا إلى أن سلوفاكيا تتعاون في مجال حماية التراث الثقافي مع البلدان المجاورة لها، وبوجه خاص مع بولندا، والجمهورية التشيكية، والنمسا، وهنغاريا، وتقوم بتعزيز ذلك التعاون على نحو مستمر، خصوصا فيما يتعلق بتوثيق الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة وتبادل المعارف والخبرات في هذا المجال (اللوحات الفنية، والكوز الوطنية الموجودة في الكنائس، وغير ذلك).

٣٩- أكدت سويسرا رغبتها القوية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وتقديم الدعم إلى المجتمع الدولي في القيام بواجب هذه الأهمية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان الاتحادي قانونا اتحاديا جديدا بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بهدف الإعداد للمصادقة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وينص ذلك القانون على

ضرورة تحسين التنظيم الرقابي لاستيراد السلع ذات الأهمية الثقافية ونقلها، وعلى لزوم رد القطع المستوردة بطرق غير قانونية، كما أنه يُجبر تجار الأعمال الفنية بتسجيل السلع التي في حيازتهم. ويمكن ذلك القانون الحكومة الاتحادية كذلك من تقديم دعم مالي إلى المشاريع الرامية إلى صيانة ما هو مهدد بالخطر من القطع ذات الأهمية الثقافية. وطبقا للقانون الاتحادي الجديد، تم تغيير قانون التقدّم وأصبح كل من يتجر على نحو غير مشروع بتلك الممتلكات معرضاً لعقوبة سجن قد تصل مدتها إلى أكثر من سنة واحدة أو لغرامة لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٤٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، قام المجلس الاتحادي، تمشياً مع مبادئ قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بتيسير عملية رد القطع العراقية ذات الأهمية الثقافية عن طريق حظر استيراد السلع العراقية ذات الأهمية الثقافية التي صدرت من العراق بطرق غير قانونية منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك تلك التي تم الحصول عليها بواسطة عمليات التنقيب غير القانونية، وكذلك حظر عبور تلك السلع، وتصديرها، وبيعها، والمتاجرة بها، وتوزيعها، وحيازتها، ونقلها.

٤١ - وعلاوة على ذلك، لاحظت سويسرا أنه في حين يقع جرم سرقة الممتلكات الثقافية ضمن اختصاص السلطات الإقليمية (السلطات الكنتونية)، فإن الشرطة القضائية الاتحادية تتكفل، هي وخبرائها، بالتنسيق والاتصال بين الأقاليم والسلطات الأجنبية.

٤٢ - وعلى المستوى الدولي، قامت سويسرا بتزويد قاعدة البيانات التابعة لمنظمة إنتربول بالمعلومات، كما أنها شاركت في فريق الخبراء الذي أنشأته الأمانة العامة لتلك المنظمة بغية تنقيح هيكل قاعدة البيانات الخاصة بالقطع الفنية. وإضافة إلى ذلك، فإن سويسرا كانت ممثلة في مؤتمرات وحلقات عمل دولية نُظمت من قبل منظمة اليونسكو، ومنظمة إنتربول، والمجلس الدولي للمتاحف، لصالح البلدان التي يتعرض تراثها الثقافي للخطر بشكل خاص.

٤٣ - ذكرت تركيا أن قانونها المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية (القانون رقم ٢٨٦٣) يضع ما هو بحاجة للحماية من ممتلكات ثقافية وطبيعية، منقولة وغير منقولة، تحت ملكية الدولة، ويعاقب على تصدير هذه القطع إلى خارج البلد (باستثناء عملية التصدير لأغراض العرض، التي تستلزم الحصول على إذن مسبق)، ويقضي بضرورة الإشراف على الأنشطة التي يضطلع بها هواة جمع القطع الأثرية وكل من يتاجر بها. وأشارت تركيا أيضاً إلى قانونها المتعلق بمنع غسل الأموال (القانون رقم ٤٢٠٨)، الذي ينص على ضرورة اعتبار الأفعال الإجرامية المشمولة بالقانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية جرماً أصلياً تنجم عنه أنشطة لغسل الأموال.

٤٤- وشدّدت تركيا على أهمية التعاون الوثيق الذي تقيمه مع منظمة إنتربول في محاربة الاتجار بالأعمال الفنية. وتمت مقارنة ما قدمته تلك المنظمة من بيانات مسجّلة على قرص مدمج (سي دي-روم) مع الأعمال الفنية المحجوزة في تركيا، والتي يُشبهه في أنه قد تمت حيازتها بطرق غير مشروعة، وتم إيصال تلك البيانات إلى مكتب رئيس الوزراء ووزارة الثقافة والسياحة من أجل تنبيه قيادة حراس الشواطئ، والمديرية العامة لإنفاذ القوانين الجمركية، وغير ذلك من الوحدات المعنية، التي بوسعها أن تحول دون دخول أعمال فنية مسروقة إلى تركيا. وأشارت تركيا أيضا إلى أنه تم إرسال قوائم جرد تحتوي على صور للقطع الفنية التي تم نقلها بطرق غير مشروعة من تركيا، فضلا عن استمارات "كريجن" الموحدة للقطع الفنية، إلى الأمانة العامة لمنظمة إنتربول، وذلك من أجل إدراجها في قاعدة تسهيل البحث الآلي عن البيانات الخاصة بالأعمال الفنية. ونظرا لأن تركيا أبلغت عن ٨٦٦ عملا من الأعمال الفنية المفقودة والتي كانت قيد البحث الدولي حتى عام ٢٠٠٣، فهي تعتبر من بين الدول التي تُبلّغ عن معظم أعمال السرقة التي تمس القطع ذات الأهمية الثقافية. كما أوضحت تركيا أنه تم أيضا إرسال قائمة إلى المتاحف العامة والخاصة، ودور المزداد العلني، والقيمين على المتاحف والدور، وهواة جمع التحف الأثرية، وتجار الآثار، وأنه تم تحذير السلطات المعنية من أعمال السرقة بغية المساعدة في الحيلولة دون أخذ الممتلكات الثقافية إلى خارج البلد.

٤٥- وإضافة إلى ذلك، أشارت تركيا إلى أنها طرف في اتفاقية ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وقالت إنها تستخدم أيضا الصكوك الثنائية التي تنظّم هذه القضية فضلا عن الصكوك التي تنظّم مسألتي تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية.

٤٦- وأشارت تركيا، أخيرا، إلى ما اضطلعت به وزارة الثقافة والسياحة التركية من أنشطة تدريب ودورات دراسية ومؤتمرات في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤٧- أبلغت زامبيا بأنها ستقوم بتكثيف أنشطتها في مجال محاربة الجرائم التي تُرتكب ضد التراث الثقافي. وأوضحت أنه نظرا لأن الممتلكات الثقافية والتاريخية غالبا ما تم تصديرها، في الماضي، بمساعدة من السكان المحليين، فإن من واجب وكالات إنفاذ القوانين المساعدة في أنشطة إذكاء الوعي العام.

## خامسا- ضلوع عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة

٤٨- تُقدّر قيمة التجارة الدولية بما يُنهب أو يُسرق أو يُهرّب من قطع فنية بما يتراوح بين ٤,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة و٦ مليار دولار من تلك الدولارات. فإن

الاتجار بالمتعلقات الثقافية لم يعد يقتصر على كونه تجارة تدرّ بالربح على بعض التجار المعيّنين فقط، بل أصبح كذلك مصدرا من مصادر الدخل الإضافي التي تغري الفقراء من السكان إغراءً شديداً، وبالدرجة الأولى في البلدان الأصلية للسلع ذات الأهمية الثقافية. وعلاوة على ذلك، فإن الاهتمام المتزايد بالقطع الفنية التي تنتمي إلى الثقافات الأخرى قد أدى إلى زيادة كبيرة في الطلب على تلك القطع والمتاجرة بها، خصوصا في العالم الغربي. وقد تبين، عبر الاضطراب الشديد الذي شهده الاقتصاد في الأعوام الأخيرة، وتشهده بصفة خاصة الأسواق المالية الراكدة حاليا، أن المتعلقات الثقافية تشكل استثمارا جيّدا.

٤٩ - وتتكوّن هذه الجرائم من عناصر عديدة تبدو، من الناحية التحليلية، متميّزة بعضها عن بعض ولكنها، في الواقع، مترابطة ترابطا وثيقا، وهي كالتالي:

- (أ) التنقيب بطرق غير قانونية عن الآثار القديمة، التي يتم تصدير الكثير منها في وقت لاحق؛
- (ب) تصدير القطع الفنية والآثار القديمة بطرق غير مشروعة، رغم وجود قوانين تهدف إلى حفظ التراث الثقافي الوطني عن طريق حظر ذلك التصدير؛
- (ج) سرقة الآثار القديمة من المواقع التاريخية والمتاحف ومتاجر بيع القطع الأثرية وقاعات عرضها؛
- (د) سرقة القطع الفنية من المتاحف ومن المجموعات التي يملكها الخواص من الهواة.

٥٠ - وما فتئت تبلغ التقارير عن العديد من حالات نهب للمواقع الأثرية في نصفي الكرة الجنوبي والشمالي على السواء. ففي غرب أفريقيا، ليست عمليات التنقيب غير المشروعة التي يُضطلع بها في موقع تبال في مالي سوى مثلا على ما يحدث في القارة بأكملها. وفي أوروبا، تعد إيطاليا، صاحبة التراث الأثري العظيم، من أكثر البلدان تعرّضا لأضرار التنقيب غير المشروع. أما في آسيا، ففضلا عن النهب المريع للأعمال الفنية الخمرية من أنغكور في كمبوديا، تم استخراج نحو ٤٠ ٠٠٠ ضريح قديم بطرق غير مشروعة في الصين. وأما في أمريكا اللاتينية، فإن بقايا حضارة مايا قد وقعت غنيمة في أيدي صيادي الكنوز. وفي كولومبيا، حسما ورد في التقارير المقدمة من الشرطة الوطنية ومنظمة إنتربول ومن المعلومات التي قدمها المعهد الكولومبي لعلمي الإنسان والتاريخ، تم تصدير ١٠ ٠٠٠ قطعة أثرية من البلد. وفي الوقت ذاته، لا تزال سرقة الأعمال الفنية من المتاحف ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم.

وما حدث مؤخرا من سرقة لآلاف القطع من المتاحف العراقية ليس إلا مثالا ملموسا على ذلك.

٥١- وعملية الاتجار بالمتعلقات الثقافية تتيح للمجرمين إمكانية المتاجرة بسلع ذات قيمة عالية غالبا ما تكون حمايتها ضعيفة، ومن الصعب استبانتها لكن من السهل نقلها عبر الحدود إلى مشترين يشيرون سوء السمعة من حولهم وإلى أطراف أخرى أكثر لطفة لا يُشتبه في تورطها في هذه التجارة. وعلاوة على ذلك، فإن أسواق القطع الفنية والآثار هي فعلا أسواق قائمة على المستوى الدولي تتعامل بمبالغ مالية ضخمة، مما يجعلها عرضة للتورط في غسل الأموال. ويتواجد في السوق غير المشروعة خليط من أصناف المنظمات الإجرامية المعقدة في أساليب عملها، وفرادى اللصوص، والتجار المؤقتين، وهواة الجمع العديمي الضمير. غير أن مما يدعو إلى الأسف أن هذه التجارة تعتمد أيضا كثيرا على التسرّب الضمني الممارس من قبل مَن لهم سمعة مشروعة ظاهريا من أفراد ومؤسسات، مثل دور المزاد العلني وتجار الآثار القديمة. كما إن التجارة غير المشروعة بما يُسرق أو يُصدّر بطرق غير قانونية من قطع ذات أهمية ثقافية تعتمد في نجاحها على الصلات الوثيقة الموجودة بين السوق السوداء والقطاع المشروع. والجريمة المنظمة عبر الوطنية ضالعة بعمق في هذه الأعمال التجارية. ولقد اتسعت شبكات الاتجار عبر الوطنية لتشمل جميع المستويات، مما أدى إلى ظهور صلات بين السكان المحليين في المناطق التي اكتشفت فيها الآثار القديمة والتجار الذين ينتهكون التشريعات الوطنية التي تحظر تصدير تلك الآثار بطرق غير قانونية، امتدادا إلى مهربيها والمتاجرين بها، الذين يبيعونها بأرباح كبيرة إلى من يهوى جمعها من الخواص. وربما أن أشد ما يستلقت الانتباه في دلالاته على الطبيعة الجيدة التنظيم للسوق غير المشروعة التي يُتاجر فيها بالقطع الفنية والآثار هو أن ما يُسترجع من كل القطع المسروقة لا يتجاوز، في كل الأحوال، نحو ٥ في المائة فقط.

٥٢- وكثير من عمليات التنقيب يضطلع بها أفراد ممن يعملون سرا وبدون الحصول على موافقة. فإذا عثروا على قطع أثرية منقولة، فإنهم لا يعلنون عنها للسلطات المعنية ثم يعملون لاحقا إلى بيعها خارج البلد دون أن يكون للبلد الأصلي أي علم بها، حتى تُكتشف خارج البلد. وهذا سبب يُضاف إلى الأسباب التي تبين لماذا يمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تضم حاليا ٦١ دولة طرفا فيها، صكا من الصكوك ذات الأهمية للتعاون الدولي وتبادل المساعدة التقنية في هذا الشأن.

٥٣- وقد سلّم مجتمع العاملين في مجال إنفاذ القوانين بأن التجارة غير المشروعة بالقطع ذات الأهمية الثقافية تدرج ضمن فئة رئيسية من فئات الجريمة الدولية، التي لا يمكن مكافحتها إلا عن طريق التعاون الدولي.

٥٤- وتعمل منظمة إنتربول بصفتها مركزا لتبادل المعلومات، وذلك باستخدام شبكة تضم وصلات متبادلة بين ١٧٦ دولة عضوا فيها. وهي تقوم بتعميم المعلومات عن القطع ذات الأهمية الثقافية التي تم إبلاغ قوات الشرطة التابعة لإحدى الدول الأعضاء عن سرقتها أو العثور عليها في ظروف مشبوهة، وذلك باستخدام استمارة موحدة تُدعى استمارة "كريجن" للقطع الفنية. كما إن قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة إنتربول بشأن القطع الفنية متاحة للدول الأعضاء، مما يجعل المعلومات عن الأعمال الفنية المسروقة متاحة أيضا في جميع أرجاء العالم، وذلك بعد ٢٤ ساعة فقط من إدخالها في قاعدة البيانات. ومن أجل توفير المعلومات للقطاع الخاص، قامت منظمة إنتربول بإعداد قرص مدمج يحتوي على معلومات بشأن الأعمال المسروقة يتم تحديثه مرة كل شهرين. كما تنشر هذه المنظمة، مرتين في السنة، ملصقات تُظهر أبرز الأعمال الفنية التي يجري البحث عنها.

٥٥- ووقعت كل من منظمة إنتربول ومنظمة اليونسكو، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على تعديل أُدخل على اتفاق التعاون المبرم بينهما في عام ١٩٩٩، وذلك لتحديد مسؤولية كل واحدة منهما في الجهود التي تُبذل بغية استرجاع ما سُرق من أعمال فنية عراقية. أما دور اليونسكو فهو جمع المعلومات عن القطع الفنية المختفية حتى تتمكن إنتربول من إدراجها في قاعدة بياناتها الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة. ولقد خطت إنتربول العديد من الخطوات في الجهد الذي تبذله قصد استرجاع القطع الفنية التي سُرقَت في العراق؛ وقد طلبت من الدول الأعضاء فيها تعزيز المراقبة على الحدود وقامت بتوظيف عاملين متخصصين، وتنظيم مؤتمر دولي بشأن هذه القضية، وتعميم المعلومات ذات الصلة على موقعها على الإنترنت، كما شارك خبراءها في البعثة الثانية التي اضطلعت بها اليونسكو إلى العراق. عملا بالتوصية التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي المعني بالمتلكات الثقافية المسروقة في العراق، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣، أنشأت إنتربول فرقة عمل اقتفائية لأجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية المسروقة في العراق. وتضم فرقة العمل هذه ممثلين من وحدات عملياتية مختصة من وحدات إنفاذ القوانين من الأردن، وإيطاليا، والعراق، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر الأساس الأول الذي تركز إليه عملية تنسيق التبادل الدولي للمعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بإنفاذ القوانين عن المتلكات الثقافية العراقية المسروقة وعن الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بها.

٥٦- ويقوم عدد من المنظمات الأخرى بجمع ونشر المعلومات عما يُسرق من قطع ذات أهمية ثقافية، ومنها المجلس الدولي للمتاحف، والمؤسسة الدولية للبحوث في مجال الفن، ومجلة تريس، والسجل الدولي للمفقودات الفنية. كما تقوم اليونسكو بنشر إعلانات عن القطع

المفقودة ذات الأهمية الثقافية، فضلا عن الكتابين اللذين أصدرهما المجلس الدولي للمتاحف (النهب في أنغكور (١٩٩٣) و النهب في أفريقيا (١٩٩٤))، واللذين تم توزيعهما على موظفي المتاحف، والشرطة، والجمارك، وتجار الآثار، ودور المزاد العلني. وتقوم المؤسسة الدولية للبحوث في مجال الفن، التي تم تأسيسها في عام ١٩٦٩، بتقديم تقارير عن القطع الفنية المسروقة إلى سجل مركزي، ونشر رسالة إخبارية تقدّم معلومات عن القطع الفنية التي أُبلغ عن سرقتها مؤخرا، وتصدر مقالات عن مسروقات القطع الفنية وعن عمليات التحقق من أصالة تلك القطع. وأنشئت مجلة تريس في عام ١٩٨٨، وهي تُوزَع حاليا على القراء في ١٧٢ بلدا، وتقدّم معلومات عن المسروقات من القطع الفنية والأثرية، وتتضمن مقالات عن عمليات سرقة القطع الفنية. وبدأ السجل الدولي للمفقودات الفنية، الذي أنشئ في عام ١٩٩١، بتشغيل قاعدة حاسوبية للبيانات الخاصة بالقطع الفنية والأثرية المسروقة تتضمن سجلات مرخصة من قبل المؤسسة الدولية للبحوث في مجال الفن، وتُمَوَّل عن طريق رسوم الاشتراك التي تدفعها شركات التأمين. ويحتوي هذا السجل على أكثر من ١٣٠.٠٠٠ قطعة مصنّفة من القطع الفريدة (بما في ذلك اللوحات الفنية، والمنحوتات، والأعمال الخزفية، والقطع الفنية الآسيوية، والتمائيل الدينية)، وذلك استنادا إلى المعلومات الواردة من الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين، والملاك الخاص، وشركات التأمين، والتجار، والمتاحف، وقاعات العرض. وجميع موظفي هذا السجل هم مؤرخون من ذوي الكفاءات يساعدون الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين عن طريق تزويدها بتفاصيل كل القطع المسروقة، وبالمشورة الخبيرة والبحوث الاستخباراتية السرية.

٥٧- وكان دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ معلما بارزا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بغية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ووقف زحفها. ومن المتوقع أن تسهم عملية تطبيق هذا الصك الجديد في إدخال تغييرات كبرى على النظم القانونية الوطنية وإعطاء زخم جديد للتعاون الدولي، الذي سيؤدي بدوره إلى نشأة تصورات ابتكارية وأوسع نطاقا بشأن كيفية التعامل مع مختلف مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمتلكات الثقافية المنقولة.

## سادسا- استنتاجات ختامية

٥٨- ناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "إعادة أو رد المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"، جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تعمل بالتنسيق مع منظمة اليونسكو، في إطار ولاية كل منها وبالتعاون مع الدول

الأعضاء، من أجل الاستمرار في معالجة قضية رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لتحقيق ذلك.

٥٩- ووصف إعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، الذي تم الاتفاق بشأنه في المؤتمر الدولي الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ احتفالاً بالذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، المعاهدة النموذجية بأنها أداة مفيدة لمنع عمليات سلب الممتلكات الثقافية والتنقيب عليها بطريقة سرية وتصديرها بطرق غير مشروعة، ولضمان رد الممتلكات التي تم نقلها بطرق غير قانونية. وحث المؤتمر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء اهتمام خاص لحماية الممتلكات الثقافية عن طريق تشجيع الدول على إبرام اتفاقات ثنائية تركز على المعاهدة النموذجية، ووضع آليات قانونية وتقنية لتحقيق هذا الغرض، وكذلك على تعزيز التعاون الدولي بغية مكافحة أعمال السلب أو البحث على الآثار بطرق غير مشروعة أو الاتجار بالممتلكات الثقافية أو استيرادها أو تصديرها. واقترح المؤتمر أيضا أن توصي اللجنة بضرورة إيلاء اهتمام خاص لهذا الموضوع أثناء مداوالات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفة خاصة لمسألة الجريمة المنظمة. وبوسع هذا المؤتمر أن ييسر مناقشة المشاكل المتعلقة بظاهرة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقد يرغب في بحث التدابير والمبادرات الموجهة نحو منع حدوث تلك الظاهرة. ويمكن، في هذا الصدد، أن تتم مناقشة عملية تعزيز الآليات الخاصة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، فضلا عن الحاجة إلى اتباع نهج شامل يركز على المجالات التي تُوجت بالنجاح، ووسائل الانتصاف، وأوجه القصور والضعف التي تتسم بها القوانين والجهود الرامية إلى إنفاذها، ويتجاوز عملية إنفاذ القوانين ليشمل الحملات التثقيفية وعمليات إذكاء الوعي، ويؤكد أهمية إقامة شراكات مع القطاع الخاص في هذا الصدد.

#### الحواشي

- (1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٢.
- (2) G.W.O. Mueller, "Transnational crime: an experience in uncertainties", *Uncertainty Scenarios*, 1998
- (3) M. Cherif Bassiouni and James Nafziger, "Protection of cultural property", *International Criminal Law*, 2nd ed., M. Cherif Bassiouni et al., eds., vol. I, p. 949
- (4) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(5) في حين يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أحكام محدّدة تنطبق على مسألة حماية الممتلكات الثقافية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لا يتضمن أحكاماً من هذا القبيل. بيد أن المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تحوّل تلك المحكمة سلطة المقاضاة بشأن الانتهاكات الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بها. ولا تتضمن قائمة الجرائم الواردة في تلك المادة سوى حكم واحد ينطبق على حماية الممتلكات الثقافية، وهو ذلك المعنون "النهب". وتنص المادة أيضاً على أن الجرائم الواردة في المادة ٤ "لا تنحصر" في الجرائم الثمانية المذكورة فيها، بل يُفترض أن تنطوي على أي انتهاك مشمول بالمادة ٣ والبروتوكول الثاني. M. Cherif Bassiouni and James Nafziger, "Protection of cultural property", *International Criminal Law*, 2nd ed., M. Cherif Bassiouni et al., eds., vol. I, p. 961.

- (6) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.
- (7) انظر، على سبيل المثال، مذكرات التفاهم والاتفاقات الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان التالية: إيطاليا وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وقبرص وكمبوديا وكندا ومالي ونيكاراغوا.
- (8) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثين، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.
- (9) انظر الموقع [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).
- (10) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثين، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.
- (11) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٨، الرقم ٢٩٥٥.
- (12) المرجع نفسه، المجلد ٧٨٨، الرقم ١١٢١٢.
- (13) المجلس الأوروبي، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤٣.
- (14) المرجع نفسه، الرقم ١١٩.
- (15) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 395، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- (16) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 74، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣.
- (17) الأرجنتين وإكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهائتي وهندوراس.
- (18) مذكرة أرسلها تيرانس أ. تودمان، وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون البلدان الأمريكية، إلى السفير رودولفو سيلفا، رئيس المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧.
- (19) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.
- (20) المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.